- مبدأ حق الملكية

يعتبر رحق الملكية من الحقوق المكفولة في القانون المدني و الدستور لأي دولة ،و هو حق الشخص في ممارسة سلطات على الشيء الذي يثبت تملكه بأي طريقة في الحدود التي وضعها القانون و لغاية تحقيق مصالحه الخاصة .

فنصت المادة 674 من القانون المدني (الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة) .و نجد أن المشرع الجزائري قد ربط مسألة بحق التمتع و التصرف المنصب على الأأشياء المملوكة شريطة أن لا يكون ذلك متعارضا مع القوانين الجاري بها العمل ، و إخراج حق التصرف و التمتع من معاني الإطلاق و إدراجها تحت طائلة النسبية تجد مناطها في إحالة المواد 677 ، 679 ، 681 إلى أليات تدخل الدولة . تارة تحت عنوان التأميم و تارة أخرى تحت عنوان نزع الملكية للمنفعة العامة و طورا تحت عنوان الإستلاء . على أن المشرع الجزائري في كل الأحوال لم يترك الباب مفتوحا أمام تعسف من شأن المالك أن يشعر به عندما بعث فيه شيئا من الطمأنينة بتمكينه من فكرة اللجوء للقضاء و تمكينه من المطالبة أمامه من التعويض العادل .و لا شك أن المشرع الجزائري في حديثه عن فكرة الملكية عندما ربطها بأليات الحماية إنما يكون قد أخذ الجانب الوظيفي الإجتماعي الذي ينبغي أن تتسم به عملية أيلولة الملكية الخاصة للقطاع العام مغلبا بهذه المثابة المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية .

و قد تم تكريس مبدأ حق الملكية في دساتير الجزائر ، حيث نصت المادة 16 من دستور 1976 على : (أن الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد و أن تكون ذات منفعة اجتماعية و هي مضمونة في إطار القانون) ، و جاء في المادة 49 من دستور 1989 (الملكية الفردية مضمونة) ، و هو نفس الأمر الذي أكدت عليه المادة 52 من دستور 1996 و المادة 64 من دستور 2016 . و في جميع هذه النصوص أكد المشرع على حماية القانون الجزائري لحق الملكية و لكن

هذه الحماية لا يعني أن يمارس الشخص حقه بشكل مطلق فيجب أن يخضع لضوابط نظمها القانون لحماية هذا الحق و تحقيق المصلحة العامة و الخاصة على حد السواء .

3- مبدأ المساواة

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في جميع الدساتير ، فنصت المادة 12 من دستور 1963 على (مساواة كل الجزائريين في الحقوق و الواجبات) ،و نصت المادة 2/39 منه (أن كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات) . و نصت المادة 28 من دستور 1989 على أن (كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتعذر بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف أخر شخصي أو اجتماعي) ، و أخيرا المادة 29 من دستور 1996 : (كل المواطنين سواسية أمام القانون) .

و أمام هذه المواد فيمكن القول أن ممارسة الأنشطة الاقتصادية و الخضوع للقوانين التي تنظمها إنما هو أمر يمارس بشكل متساوي بين جميع العاملين في الاقتصاد ، فالمساواة هنا تكون أمام القانون فيما يتعلق بنصوص القانون و مضمونها و كيفية تطبيقها و بالنسبة لمسألة تطبيق القانون فإننا نتحدث عن السلطات العامة العاملة في النشاط الإقتصادي أو التي أشأتها الدولة لضبط الإقتصاد و حمايته .

و بالرغم من أن تطبيق مبدأ المساواة قد يختلف من فئة لأخرى أو جهة أو فرد أو شخص معنوي إلا أن القانون قد وضع قواعد لتبيان هذه الإختلافات و كيفية مواجهتها حتى يضمن تحقيق مبدأ المساواة .و مثال ذلك : أن كل المواطنين متساوون في تأدية الإقتطاع الضريبي ، إلا أن اداء الضريبة يكون حسب مقدرة كل فئة في المشاركة في التكاليف العمومية .

و أيضا المساواة في الإنتفاع بالمرافق العامة ، حيث تقضي الماواة أمام المرافق العامة التسوية الكاملة في المعاملة الأفراد بغير تمييز و تفرقة في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة ، و ينطلق المبدأ بهذا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها الإدارية ، الصناعية ، التجارية .

أيضا المساواة في الإنتفاع من الموارد الطبيعية للدولة ، حيث تلتزم الدولة بتوزيعها بشكل متساوي و منتظم حتى يستفيد منها جميع العاملين في الإقتصاد .

أيضا الإستفادة من التسهيلات التي تقدمها الدولة في مجال الإستثمار من الرخص و القروض و ضمان الأسواق و غيرها التي تسهل على العاملين في النشاط الإقتصادي ممارسة أعمالهم بشكل متساوي .